وهو في البند من البحار الذين يشترون الاقوات
ليبيعوها ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك بين اهل
الخراج وعمال السلطان او يقوم ذلك الطعام قيمة
عادلة لا يكون فيها حمل بالفتح اي ضرر على اهل
الخراج ولا ضرر على السلطان ثم يؤخذ منهم ما يلزمهم
من ذلك اما خمسان او خمس ونصف او سدس اي ذينك
الاشارة الى المقاسمة في الاثمان وتقويم الطعام ايهما
كان اخف اي اسهل على اهل الخراج فعل ذلك بهم
واجيبوا اليه اذا طلبوه ان كانت القيمة اخف عليهم
فعل ذلك وان كان البيع وقسمة الثمن بين السلطان
وبينهم اخف فعل ذلك بهم رفقا بالرعية قال

وحدثني مسلم الملائي بضم الميم عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر بعد ان
فتحها عنوة الى يهود وكانوا اهلها قبل الاستيلاء عليها
ويهود غير منصرف لان العرب اجرت اسمًا للقبيلة فامتنع
صرفه لتأنيثه وتعريفه مساقاة هي دفع الشجر الى
من يصلحه بجزء معين من ثمره بالنصف اي سلمها اليهم
على ان يؤدوا اليه نصف ثمرتها كل سنة وسيأتي بيان
الخلاف في المساقاة في فصل الجائحة الارض البيضاء و
ذات النخل وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة بفتح
الراء والحاء المهملتين مخففا فيخرص عليهم ثم يخيرهم
اي النصفين شاؤا اخذوه ويقول لهم لا ازهكم
بجزمي بلا ان شئتم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا
الاشارة الى العدل المعلوم من قرينة المقام تنزيلا للمعدوم
منزلة المحسوس يعنون اهذا منك عدل وبالعدل قامت
السموات والارض والمراد بقيامهما بقاؤهما ونباتهما
الى ما شاء الله تعالى قال وحدثني الحجاج بن ارطاة بالفتح
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دفع خيبرا الى اهل خيبر وضع الظاهر موضع المضمر تأكيدا
بالنصف فكانت في ايديهم حياة بالنصب على الظرفية اي
الثلاثة اي مدة حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام

وحياة

وحياة ابي بكر وعامة اي اكثر ولاية ابي خلافة عمر
رضي الله عنه ثم كان عمر هو الذي نزعها من ايديهم
واجلاهم عنها الى اريحا واذرعات الشام كما سيأتي بيانه
قال وحدثني محمد بن الشاب الكلبي عن ابي صالح عن عبد
الله بن عباس قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر قالوا اي اهلها يا محمد انا اردنا اياب اي اصحاب الاموال
جمع مال واصله ما يملك من ذهب وفضة ثم اطلق على
كل ما يقتنى ويملك من الاعيان والمراد بها ههنا العقار
كالبساتين ذات النخل والشجر والمزارع وسمي المال
مالا لميل القلوب اليه وتحن اعلم بها اي اخبر بعلمها و
معاملتها منكم فعاملونا بها فعاملهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم على النصف على انا معاشر ولاة المسلمين اذا شئنا
ان نخرجكم من ارضكم لغدر يصدر منكم اخرجناكم فلما فعل
ذلك الاشارة الى المعاملة بالنصف اهل خيبر بمعنى بذلك
اهل فدك بفاء فهملة محركا قرية بخيبر بينها وبين المدينة مرحلتان
وقيل ثلاث فقذف الله الرعب في قلوبهم ودعوا رسله
الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون الصلح على ما صالح عليه
اهل خيبر فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محيصة
بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة التحتية مشددة وفتح
المهملة ابن مسعود لعقد الصلح فنزلوا عليها نزل عليه اهل
خيبر من المعاملة بالنصف على شرط ان يصونهم ويحقن دماءهم
اي يحفظهم ولا يسبي قتالهم واقرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ديارهم على مثل معاملة اهل خيبر فكانت فدك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك الله اعلم للمشاة لم يوجف
عليها المسلمون بخيل ولا ركاب اي لم يتعبوا خيلهم ولا
ابلهم في اخذها فكانت فاء الله على رسوله خاصة
يضع فيها حيث يشاء قال وحدثني محمد ابن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن الحكم بحركا عن مقسم بالكسر عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر فقالوا له اهلها
نحن اعلم بعملها منكم فاعطها هم اياها بالنصف مساقاة كما
سبق ثم بعث عبد الله بن رواحة اليهم عاملا من قبله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)